




كلية الطب
قسم الباثولوجي

الأجراءات المطلوبة لتشريح الجثة:

- أ- يتم التشريح بناء على طلب مقدم من قبل القسم الذي توفي به المريض وموقع من قبل رئيس مجلس القسم وأحد أعضاء هيئة التدريس الذي يتحتم عليه أن يقوم بنفسه بحضور التشريح كشرط أساسي لأجرائه وعلى أن يحتوي هذا الطلب على أسباب طلب التشريح بحيث تكون أسباباً موضوعية ولخدمة المرضى في ذلك القسم مستقبلياً
- ب- إحضار تذكرة المتوفى وفحصها لتحديد لزوم التشريح من قبل اللجنة المشكله وإحضار الموافقة على التشريح الملحقه بإذن القبول .
- ج- يتم التشريح بعد أخذ موافقة مدير المستشفى وأعضاء لجنة المشرحة ويشترط قبول التشريح موافقة ٤ أعضاء من هذه اللجنة .
- د- تسليم الجثة بعد إتمام التشريح وتبليغ مكتب الصحة وإحضار شهادة وفاة وتصريح الدفن من وزارة الصحة .
- ٣- يجب أن يتم شرح الأمر للمريض وأهله في مطبوع الموافقة الملحق بإذن قبول المستشفى كشرط أساسي والحصول على موافقة كتابية منهم بالتشريح إذا لزم الأمر وأخذ العينات قبل القيام بأى إجراء ، وفي حالة رفضهم للتشريح فانه غير مسموح بتشريح جثة المتوفى إلا إذا كانت حالة الوفاة حدثت في خلال ٤٨ ساعة من دخول المريض المستشفى مع إستثناء حالات الحوادث .
- ٤- يجب أن تطبق كل سبل التعقيم المتعارف عليها لحماية الأطباء أثناء القيام بعملية التشريح منعاً لأنتقال عدوى مثل الفيروسات الكبدية أو الأيدز أو السل.....إلخ وذلك يستلزم تقييم شامل لحالة المشرحة .
- ٥- يجب إعادة الأعضاء الخاصة بجسد المتوفى الى جثته بعد إجراء عملية التشريح في مكانها من أجل تجهيزه للدفن بعد ذلك (عدا المخ الذي يحتاج لحفظه لمدد طويله) .
- ٦- يجب أن يتم تشريح الجثة في حال وصولها ومن ثم تسليمها للاهل (لا يسمح بقاء الجثة في الثلاجة لكي تشرح في اليوم التالي) إلا إذا حدثت الوفاة بعد ساعات العمل الرسمي (الساعة الثانية ظهراً) .
- ٧- يحذر حذراً تاماً الإتجار بالأعضاء أو استغلالها في أغراض أخرى أو الإستهانة بها أو التصرف فيها في غير ما ذكر، وإلا يكون قد ارتكب جريمة تستوجب العقاب طبقاً

11/1-000



س
١١

